

حرمان ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهي
 في حرة تحيض لطلاق أو فسوخ بعد الدخول
 حقيقة أو حكما ثلاث حيض كوامل تام ولد
 مات مولها أو اعتقها وموطوءة بشبهة أو
 بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض
 لصغرا وكبرا وبلغت بسن ولم تحض ثلاثة
 أشهر بالأيام وإن وطئت والموت أربعة أشهر
 وعشرا مطلقا وفي أمة تحيض حيضتان وفي
 من لم تحض أو مات عنها زوجها نصف مال المرأة
 وفي لحامل ولو أمت وضع حملها ولو تزوجها
 صغيرا وفي من حبست بعد موت الصبي عدة
 الموت ولأنسب في حاله وفي امرأة الفارس
 البائن بعد الاجل من عدة الوفاة وعدة
 الطلاق وفيمن اعتقت في عدة رجوع لا في عدة
 البائن والموت كعدة حرة ولو فيها فلكعدة

بالتفريق إن بطل بها ولو أمت فأختيار لولاها
 وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم
 تخاصم زمانا لم يبطل حقها كالورقة التي
 القاضي واجل سنة ومضت ولم تخاصم زمانا
 ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت واحدة
 ثقة هي بكر خبرت وان قالت هي ثيب صدق
 بجلفه كالووجدت ثيبا وزعت زوال عندها
 بسبب آخر غير وطئ كما صغر مثلا وان اختارت
 يبطل حقها كالواقامت من مجلسها أو قامها
 اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج اخري
 بعد التفريق عالمة بجالها لا خيار لها على المذهب
 ولا يتخير احدهما بعيب الآخر ولو تراضيا على
 النكاح صح **بإلحقة** هي ترضى يلزم المرأة
 عند زوال النكاح أو شبهته وسبب وجوبها
 النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركتها
 حرمان